النجس فيه والما لا يتخلل فبقي نجسا وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الما ما كان نجسا بعينه بل
لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زال المجاورة فيعود الما طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر
ثم في خل يطهر وكذا الرغيف اذا اختبز بخمر ثم وقع في خل والثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف
الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزا الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر رجل
خاف على نفسه من العطش يباح له ان يشرب الخمر بقدر ما يندفع به العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك
العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير وكذلك اذا اكره على شرب الخمر يباح له ان يشرب ولو صبر
ولم يشرب الخمر حتى قتل كان اثما وكذا الغص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيل به الا الخمر يباح له
شربها فكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له دفع العطش وان كان يزيد العطش في الثاني الا انه لا يشرب
الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار
ما يسد الرمق رمقه ولا ياكل الزيادة على ذلك فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد
عليه لان السكر حصل بالمباح فان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب عليه الحد فان شرب
مقدار ما يكفيه وزيادة ولم يسكر قال لو امتنع ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولو
سكر رجل خاف على نفسه العطش ومع رفيقه ما كثير فابى ان يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا
يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الما مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا
فهو على وجهين احدهما ان يكون الما مقدار ما يرد رمقهما او كان يكفي لرمق احدهما فان كان يكفي لرد رمقهما
كان للمضطر ان ياخذ منه البعض ويترك البعض فان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الما على المالك رجل
عليه دين فقضاه من ثمن الخمر اذا كان الغريم مسلما لا يحل له اخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل
لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضا الدين فاما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضا
الدين خمر وقعت في حنطة كره اكلها قبل ان تغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيها
طعم الخمر ولا ريحها لا باس باكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة وان كانت منتفخة قال ابو يوسف تغسل
ثلاث مرات وتجفف في كل مرة فتطهر وقال محمد لا تطهر ابدا واللحم اذا تنجس قال ابو يوسف تغلى ثلاث
مرات بما طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر وقال محمد لا يطهر ابدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا
الاقطار في الاحليل وان يجعل في السعوط فالحاصل انه لا ينتفع بالخمر الا انها تخلل وينتفع بها سوا صار خلا
بالمعالجة او بغير معالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله واما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق ○
وهو ما العنب اذا طبخ ادنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واما اذا غلا واشتد وقذف بالزبد يحرم
قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه وقال الشافعي رحمه الله يحد
بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن اصحابنا في نجاسته انها غليظة او خفيفة وقال محمد كل ما يحرم
شربه اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة
وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه
قال على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف يكون نجسا نجاسة مخففة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا
روى المعلى عن ابي يوسف واما بيع الباذق يجوز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد ○
والثالث من اشربة العنب المنصف وهو ما العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه
واذا غلا واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا وقال اصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق
وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف في النوادر اذا كان الذاهب
اكثر من النصف فحكمه المثلث والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب حكم
ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
الاخر لاستمرا الطعام والتداوي والتقوي للطاعة دون اللهو واللعب ويحرم القدح المسكر منه وهو
الذي يعلم يقينا او يعلم بغالب الراي انه يسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله لا يحل شربه الان عند
محمد لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي رحمه الله يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر لمحمد والشافعي ○

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولابي حنيفة وابي
يوسف ما روي ان رجلا اتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر رضي الله عنه ما اشبه هذا بطلا الابل كيف
تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضي الله عنه عليه الما وشرب ثم ناوله
عبادة بن الصامت رضي الله عنه ثم قال عمر رضي الله عنه اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالما وعن عمر رضي الله عنه
اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روياه من الحديثين روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله
ما يرويه الناس كل مسكر حرام لم يثبت انما الثابت كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما اسكر كثيره فقليله حرام
ليس بثابت وابراهيم كان صيرفي الحديث ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار ثم برد
ثم اعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي وصار الذاهب من العصير ثلثيه قال في الاصل ان اعاد عليه
الطبخ قبل ان يغلي العصير ويتغير لا باس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ فتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة ولو قطع عنه
النار بعد ما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم اعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت
الحرمة فلا يفيد كما لو طبخ الخمر ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه اخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد
حتى نقص تمام الثلثين فلا باس به قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان ما ذهب بعد قطع النار قبل
ان يبرد ذهب بحرارة النار وما دامها ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل فانهم قالوا باباحة المشمس وهو
ان يجعل العصير في طست او انية ووضع في الشمس حتى ينقص منه الثلثان بحر الشمس يجوز شربه لان المقصود
ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين ان يذهب ثلثاه بحر النار او بحر الشمس وعن ابي يوسف اذا طبخ العصير
حتى ذهب منه اقل من ثلثيه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه وقال محمد لا باس
به وعن محمد اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم اعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه
النار زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي في ذلك القدر من الزمان فلا باس به والصحيح
ما قال في الكتاب انه اذا اعيد النار بعد ما غلا العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلا واشتد
وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقي ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شرب
ولم يسكر قال لو امتنع ان لا حد لانه لم يشرب الخمر حقيقة وذكر في الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة
لا حد ما لم يسكر اذا صب الما على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه في قولهم وان غلا واشتد وقذف
بالزبد فان طبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الما ثم غلا واشتد حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ ادنى طبخة بعد ما صب عليه الما اختلف فيه المشايخ حكي عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه يشترط ان يطبخ ادنى طبخة وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل
ان يطبخ ادنى طبخة ليكون على قول كل المشايخ رجل صب عشرة دوارق عصير في قدر فطبخ فغلى وقذف
بالزبد فجعل ياخذ ذلك الزبد وجمعه في قدر فكان دورقا ثم طبخ الباقي بعد ذلك حتى يحل قال في الكتاب
يطبخ الباقي حتى يبقى ثلثه دوارق وهو ثلث الباقي بعد الدورق الذي اخذ من الزبد لان ما اخذ من
الزبد جعل كان لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كانه صب فيه دورق من ما وثمة لا يعتبر الما وانما يعتبر
ان يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما كان الملقى تسعة دوارق عصير يطبخ حتى يذهب
ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوارق كذلك كذا هنا وهكذا ان اخرج منه دورقين طبخه حتى يذهب ثلثا
الباقي وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما اخرج من الزبد جعل كان لم يكن فكانه لم
يصب في القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق
وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلث دورق وان اخرج دورقا من الزبد وذهب في غليانه دورق
عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلثي ما بقي بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة دوارق لان ما ذهب من الزبد
كان لم يكن فيبقى تسعة فيطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلاثة وهي ثلثه لان ما ذهب بالغليان
من العصير معتبر وما اخذ من الزبد غير معتبر وعن ابي يوسف ومحمد رجل صب في قدر عشرة دوارق
عصير وعشرين دورقا ما واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الما يذهب اولا وقد يكون الما اسرع ذهابا
بالنار لانه ارق والطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الما اولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك

Copyright © King's College London